

والعوارف في قوله تعالى معنى ونفس وروح للتخيير وليست العطف الميتة التي في زمان واحد
 ولو كان كذلك جاز الجمع بين تسعة وتسعة وذلك غير جائز وان جازها هو الظاهر
 لان التسعة من خصائص اليتيم وولادة صبي الله عليه وسلم كمنه عن نوح الكنى من اربع
 وقار بعضهم وجز بعضهم الزواج بها في عشرة امرأة
 والاولى هي التخيير كونهما ان يقول الله معنى وولد فردهم وقوله تعالى اجنبت منهن
 وثلاث وارباع
 فخير مما لم
 والاولى للتخيير وليس للعطف لجامع في زمان واحد والآخر لجامع بين تسعة
 وتسعة وليس مما تزلزل حتى
 فخير مما لم

فمن كذا نبتة فان بعض الشرع يقال المتعارفين بين المفسر
 والجماع ما وجد في المفسرين ويظهر ان يقال ذلك بقوله تعالى
 اعلموا ان الله قد افاض على من يشاء من عباده

الجماع
 التخيير
 بين ان
 يقع
 في كل
 لفظ
 لونه
 المفسر

عنه النص
 مان

بهم
 في قوله تعالى
 اعلموا ان الله قد افاض
 على من يشاء من عباده

من هذه الاربعة مرصوب اليكم قطعاً لكن يظهر المتعارف عند المتأخرين
 لبصر الاربعة متروكة بالاعين بمعنى لبصر النظر متروكة كما عند
 معارضة النص ويكون النص راوي او خلافاً متروكين عند
 معارضة المفسر والمفسر متروكاً بنفس معارضة المفسر فان قلت
 المتعارفين ان يكون عند راوي تحتين المتقابلين لا يتفرق
 فمقدري ان اهدى اليك بجفوة المتعارفين قلت المتعارفين
 الموصوفين لفظ يكون ذلك لا يسلط على المتعارفين فانه يشار
 عن تقابل تحتين بان يقتضيه اهدى به خلاف ما يقتضيه الاضرب
 سواء كانا متساويين او لا مثال المتعارفين بين اللفظ والنص
 فلو لمع واحل لكم ما واد لكم وقوله في النسخ ما طاف لكم
 من النساء منهن ولبت رايح فاول طي اراصة التخيير
 وبنه يقتضيه حال الخامسة والسادسة في بيان العدد وهذا
 يقتضيه حرية الخامسة في المتعارفين في النص لقوله فان قلت
 على معنى انثان انثان وتلعب ثلثة ثلثة فكم انثان لفظ
 منين وثلاث ولم يقل انثان وثلثة ولم يجز لخص لا ثلثان او
 ثلثة اربع ولم يفسر بالواو ولم يفسر بالواو يقتضيه ان
 يكون له ولان جمع بين هذه المذكورات وليس لذلك قلت
 لفظ الجمع والمعلوم من هذا الترتيب ان يكون لكل واحد
 ولان الجمع بين تحتين او ثلث اربع كما يقال اقبى من
 الله لاهم فليس تحتين او ثلثة ثلثة والمعلوم منه ان ياض كل
 والعدد بين الواو والواو والواو والواو من هذه الاربعة

ونظير من هذا اللفظ
 ما اذا اقبل الاربعة
 للمترادفة على
 نفسها فكانت
 اربعة تحت
 لفظه فلو ان
 كان هو ان اقبلت
 فانه هو ان اقبلت
 لفظه في الاربعة
 لفظه في الاربعة
 لفظه في الاربعة
 لفظه في الاربعة

من هذه الاربعة مرصوب اليكم قطعاً لكن يظهر المتعارف عند المتأخرين
 لبصر الاربعة متروكة بالاعين بمعنى لبصر النظر متروكة كما عند
 معارضة النص ويكون النص راوي او خلافاً متروكين عند
 معارضة المفسر والمفسر متروكاً بنفس معارضة المفسر فان قلت
 المتعارفين ان يكون عند راوي تحتين المتقابلين لا يتفرق
 فمقدري ان اهدى اليك بجفوة المتعارفين قلت المتعارفين
 الموصوفين لفظ يكون ذلك لا يسلط على المتعارفين فانه يشار
 عن تقابل تحتين بان يقتضيه اهدى به خلاف ما يقتضيه الاضرب
 سواء كانا متساويين او لا مثال المتعارفين بين اللفظ والنص
 فلو لمع واحل لكم ما واد لكم وقوله في النسخ ما طاف لكم
 من النساء منهن ولبت رايح فاول طي اراصة التخيير
 وبنه يقتضيه حال الخامسة والسادسة في بيان العدد وهذا
 يقتضيه حرية الخامسة في المتعارفين في النص لقوله فان قلت
 على معنى انثان انثان وتلعب ثلثة ثلثة فكم انثان لفظ
 منين وثلاث ولم يقل انثان وثلثة ولم يجز لخص لا ثلثان او
 ثلثة اربع ولم يفسر بالواو ولم يفسر بالواو يقتضيه ان
 يكون له ولان جمع بين هذه المذكورات وليس لذلك قلت
 لفظ الجمع والمعلوم من هذا الترتيب ان يكون لكل واحد
 ولان الجمع بين تحتين او ثلث اربع كما يقال اقبى من
 الله لاهم فليس تحتين او ثلثة ثلثة والمعلوم منه ان ياض كل
 والعدد بين الواو والواو والواو والواو من هذه الاربعة

من هذه الاربعة مرصوب اليكم قطعاً لكن يظهر المتعارف عند المتأخرين
 لبصر الاربعة متروكة بالاعين بمعنى لبصر النظر متروكة كما عند
 معارضة النص ويكون النص راوي او خلافاً متروكين عند
 معارضة المفسر والمفسر متروكاً بنفس معارضة المفسر فان قلت
 المتعارفين ان يكون عند راوي تحتين المتقابلين لا يتفرق
 فمقدري ان اهدى اليك بجفوة المتعارفين قلت المتعارفين
 الموصوفين لفظ يكون ذلك لا يسلط على المتعارفين فانه يشار
 عن تقابل تحتين بان يقتضيه اهدى به خلاف ما يقتضيه الاضرب
 سواء كانا متساويين او لا مثال المتعارفين بين اللفظ والنص
 فلو لمع واحل لكم ما واد لكم وقوله في النسخ ما طاف لكم
 من النساء منهن ولبت رايح فاول طي اراصة التخيير
 وبنه يقتضيه حال الخامسة والسادسة في بيان العدد وهذا
 يقتضيه حرية الخامسة في المتعارفين في النص لقوله فان قلت
 على معنى انثان انثان وتلعب ثلثة ثلثة فكم انثان لفظ
 منين وثلاث ولم يقل انثان وثلثة ولم يجز لخص لا ثلثان او
 ثلثة اربع ولم يفسر بالواو ولم يفسر بالواو يقتضيه ان
 يكون له ولان جمع بين هذه المذكورات وليس لذلك قلت
 لفظ الجمع والمعلوم من هذا الترتيب ان يكون لكل واحد
 ولان الجمع بين تحتين او ثلث اربع كما يقال اقبى من
 الله لاهم فليس تحتين او ثلثة ثلثة والمعلوم منه ان ياض كل
 والعدد بين الواو والواو والواو والواو من هذه الاربعة